إصلاح النظام المالي لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

Financial System Reform of Social Security Funds in Algeria

د. عطوي خالد

أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة الجزائر

Khaled.attoui@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/11 تاريخ القبول: 2020/12/12 تاريخ النشر: 2021/02/24

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى ذكر الإيرادات المالية التي خصصها المشرع الجزائري في قوانين الضمان الاجتماعي و قوانين المالية لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي، أو ما يعبر عنها قانونا بالهيئات العمومية ذات التسيير الخاص، والأسباب المؤدية إلى عدم كفاية هذه الإيرادات، والاقتراحات المناسبة لإصلاحها، أو تدعيمها بإيرادات مالية جديدة. إن إصلاح النظام المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، يقتضي تفعيل صلاحياتها في مجال الاستثمار والتجارة، وإصلاح إيراداتها المتأتية من الاشتراكات، وإعانات الدولة، والضرائب والرسوم، والهبات والوصايا، وهذا كله دون أن ننسى الجوانب المتعلقة بنفقات المستخدمين والتسيير الإداري، والأداءات الخاصة بالتقاعد، حوادث العمل، المرض والعجز.

الكلمات المفتاحية: صناديق الضمان الاجتماعي، اشتراكات المؤمنين، الضرائب والرسوم، ميزانية الدولة، الهبات والوصايا.

Abstract:

This study aims to mention the financial revenues allocated by the Algerian legislator in the social security and financial laws to finance social security funds, or what is legally expressed in public bodies with private management, the reasons leading to the insufficient of these revenues, and suggestions appropriate to fix them, or support them with new revenues. The financial system reform of social security funds requires the activation of their powers in the field of investment and

trade, their revenues reform from subscriptions, state subsidies, taxes and fees, donations and wills. And all this without forgetting the aspects related to staff expenses, administrative management, renderings of retirement, work accidents, illness and disability.

Keywords: *Social security funds, insureds subscriptions, taxes and fees, state budget, donations and wills*

المؤلف المرسل: عطوي خالد، **الإيميل**: khaled.attoui@univ-msila.dz

1. مقدمة:

بعدما كشفت الوثائق الرسمية والدراسات الفقهية المختلفة عن عدم كفاية إيرادات تمويل صناديق الضمان الاجتماعي الجزائرية، في تغطية أداءات الضمان الاجتماعي والنفقات المختلفة لهذه الصناديق، تساءلت هذه الدراسة بدورها عن ما إذا كان الحل يكمن في البحث عن موارد جديدة أو إصلاح النظم المتعلقة بالإيرادات والنفقات الخاصة بهذه الصناديق، كما تساءلت هذه الدراسة عن الإستراتيجية التي اتبعتها الحكومة الجزائرية في هذا الخصوص؟

تهدف هذه الدراسة إلى ذكر الإيرادات التي خصصها المشرع الجزائري لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي، والأسباب المؤدية إلى عدم كفايتها، والاقتراحات المناسبة لإصلاحها أو تدعيمها بموارد جديدة، وهذا ما جعلها تساهم في إصلاح النظام المالي لهذه الصناديق، خصوصا بعدما قررت الحكومة الجزائرية إعادة النظر في تسييرها الحالي من خلال إدخال المزيد من الشفافية، واللجوء إلى الرقمنة وعصرنة الإدارة، وصرامة الميزانية، وترشيد الإنفاق العام، وجعله دعامة لتحفيز النشاط الاقتصادي.

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة، قد جعلت هذه الدراسة تعتمد على منهج الاستدلال القانوني القائم على استقراء واستنباط قواعد القانون ذات الصلة، بغية إصلاح النظام المالي لهذه الصناديق في جوانبه المتمثلة في: تحصيل الاشتراكات (2)، تفعيل الاستثمار (3)، إعانات الدولة، الضرائب والرسوم، الهبات والوصايا (4)، ونفقات المستخدمين والتسيير الإداري، والأداءات المختلفة للضمان الاجتماعي (5).

2. إصلاح جوانب تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

اشتراكات الضمان الاجتماعي هي قسط اشتراك إجباري يقع حسب الحالة على نفقة أصحاب العمل أو العمال أو المستفيدين[1]، أو على عاتق الدولة في اشتراكات التقاعد الخاصة بالمجاهدين، والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة، ومنح العجز[2]، يدفعها هؤلاء المؤمنون اجتماعيا لصناديق الضمان الاجتماعي[3]، ذات التسيير الخاص[4]، من أجل المساهمة في تمويل الحق في الضمان الاجتماعي[5]،

ولهذا صار ينبغي على المشرع من أجل إصلاح النظام المالي لهذه الصناديق تبسيط اجراءات التحصيل المحددة قانونا (1.2)، مع وضع قواعد أخرى لإلزام المكلفين بالوفاء باشتراكاتهم المالية تجاه هذه الصناديق (2.2).

1.2 تبسيط الإجراءات الخاصة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

لقد بينت الدراسات المتخصصة أن الوضوح القانوني وبساطة الإجراءات تسهل الانضمام للضمان الاجتماعي والتعامل معه بمصداقية، بينما تعقد الإجراءات يزيد من نفور المشتركين[6]، ولهذا السبب بات من اللازم على المشرع تبسيط إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون 08-08 وتدعيمها بنصوص قانونية أخرى حماية للطرفين، وذلك من خلال دعوة المدين بالهاتف لتسوية الديون قبل اعذاره بالطرق الرسمية، ووضع جدول زمني للتسوية الودية لديون الضمان الاجتماعي، والإعفاء من عقوبات التأخير، كما نصت على ذلك المادتين57 و58 من الأمر 15-01[7]، والتنصيص القانوني على إجراء "آخر إنذار قبل المتابعة القضائية"[8]، مع ربط إجراءات التحصيل الخاصة بمواعيد صريحة، قبل اللجوء إلى رفع الدعاوى القضائية، والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام، ضف إلى ذلك أنه بات ينبغي وضع نظام تأمين غير اكتتابي يعفي من خلاله البطالون من دفع الاشتراكات، ويلزمون في مقابل ذلك بالتسجيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، حتى تنتشر ثقافة التأمين لدى ذوي الدخل المنخفض في السوق السوداء، وتستوعب العامة من المواطنين فوائد تمويل صناديق الضمان الاجتماعي من اشتراكات العمال وأرباب العمل.

2.2 وضع تدابير فعالة لإلزام المكلفين بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي

لمواجهة تحدي التغطية وإلزام المكلفين بتنفيذ التزاماتهم القانونية تجاه منظومة الضمان الاجتماعي، صار ينبغي على السلطات المعنية القيام بما يلي:

- تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها ضد العمال غير المصرح بهم، أو علاقات الاستخدام غير الواضحة أو المستترة[9]، من خلال منع أصحاب العمل المعنيين من توظيف المزيد من العمال، أو إبرام المزيد من العقود في المستقبل.

- التنصيص على ضرورة حجز أموال المؤمنون اجتماعيا وغيرهم من الإدارات العمومية كسيارات نقل المسؤولين، خصوصا وأنها غير ضرورية للخدمة العمومية إذا ما تمت مقارنتها بحق صناديق الضمان الاجتماعي في الحصول على هذه الاشتراكات بغية تغطية المخاطر التي تتمم أثناء سريان علاقة العمل، أو في حالة التقاعد، أو في حالة التأمين على البطالة إذا فقد المؤمن عمله لأسباب خارجة عن إرادته، أو من أجل ترقية السكن الاجتماعي للعمال الإجراء، والمساهمة في تمويله[10].

- وضع آليات للتعريف بالضمان الاجتماعي وإقامة الاشتراكات على أنها إدخارات إجبارية للمستقبل، أو حق يؤخذ في نهاية الخدمة، أو حق لتدبير أمور الرعية في المصالح العامة خصوصا وأن الدراسات التي أجريت في هذا الإطار قد أبانت عن وجود علاقة طردية بين الاشتراك في الضمان الاجتماعي وتوفر المعلومات الخاصة بهيكله والخدمات التي يوفرها للمستفيدين، خصوصا مع نظرة الكثير من الأفراد للتأمين على أنه اقتطاع إجباري كالضرائب، ونقص في الثقة بالله[11]، ما جعل بعض المتدينون يحرمونه[12]، مع تعديل النظام القانوني لصناديق الضمان بتخصص واحد منها للتحصيل والتمويل، وآخر للاستثمار والتجارة، وآخر للعمالة والبطالة، وآخر للتقاعد، وآخر لمنازعات الضمان الاجتماعي.

3. إصلاح جوانب استثمار أموال الضمان الاجتماعي

لقد نصت قوانين الضمان الاجتماعي على موافقة الصناديق على توظيف الأموال والعمليات العقارية، ومشاريع اقتناء وكراء ونقل العقارات والتصرف فيها، وانجاز الأشغال، واقتناء المعدات، والترخيص بفك الرهن على تسجيلات أو قيود الامتيازات أو الرهون[13]، ولذلك صار من اللازم تعديل هذه القوانين من حيث مواعيد الخضوع لرقابة الوزير الوصي (1.3)، وتفعيل جوانب الاستثمار (2.3)، والتنصيص في مقابل ذلك على قواعد المساءلة (3.3).

1.3 تعديل مواعيد الخضوع لرقابة الوزير الوصي

إن خضوع صناديق الضمان الاجتماعي لرقابة الوزير الوصي، من خلال تبليغ أو إرسال مجالس إدارتها لقراراتها ومداولاتها لهذا الوزير في أجل 15 يوما، ومنح هذا الوزير أجل 30 يوما التي تلي تاريخ الإرسال أو التبليغ من أجل إلغائها من طرفه[14]، قد صارت تستدعي الاعتماد على الرقمنة في عمليات التبليغ أو الإرسال أو الإلغاء، خصوصا وأن برنامج عمل الحكومة قد نص على ضرورة الاعتماد على الرقمنة وإزالة الطابع المادي لمختلف الخدمات العمومية، وإصلاح الإدارة العمومية بهدف إضفاء الفعالية والنجاعة، والتكيف مع متطلبات الكفاءة، بهدف بناء دولة القانون المعززة للتنمية والضامنة للمصلحة العامة[15]، وهذا كله من أجل تسهيل عمليات استثمار أموال الاشتراكات، بغية القضاء على حالات العجز المالي.

2.3 تفعيل جوانب استثمار أموال الضمان الاجتماعي

توجد هناك جملة من المبررات للقول بتفعيل أموال الضمان الاجتماعي في البرامج الاستثمارية، قصد تكوين احتياطات موجهة للمساهمة في استمرار المنظومة المالية للتقاعد[16]، وغيرها من منظومات المالية الأخرى، منها تنصيص القانون على تمتع صناديق الضمان الاجتماعي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وخضوع علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري والقوانين والتنظيمات المعمول بها[17]، لكون التجارب الحياتية قد أثبتت بأن مخاطر التأمين لا تتحقق في كل الحالات، ولا تتم في زمن واحد[18]، خصوصا وأن النقاش العالمي بشأن تمويل الضمان الاجتماعي قد انتقل من النظر في تكلفة الضمان الاجتماعي إلى منظور أكثر

تقدما يعتبر الضمان استثمارا في النمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي[19]، الأمر الذي جعلنا نطالب بتعديل قانون الاستثمار حتى تستفيد صناديق الضمان الاجتماعي في نشاطاتها الاستثمارية من امتيازات هذا القانون، خصوصا وأن الحكومة قد نصت في برنامج عملها لعام 2020 على جعل الإنفاق العام دعامة لتحفيز النشاط الاقتصادي.

3.3 التنصيص على القواعد الخاصة بالمساءلة

إن تفعيل أموال الضمان الاجتماعي في البرامج الاستثمارية، يقتضي من المشرع كذلك وضع نصوص جديدة تشير إلى تحمل المدير العام، والعون المكلف بالعمليات المالية، وبقية مستخدمو الصناديق، كل في حدود اختصاصاته، لأحكام المساءلة القانونية في حالة إخلالهم بإلتزامات ممارسة النشاطات الاستثمارية، وهذا كله من أجل المحافظة على أموال الضمان الاجتماعي من كل أشكال الفساد وسوء استغلال النفوذ، بغية المساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية، والقضاء على حالة العجز المالي لصناديق الضمان الاجتماعي.

4. إصلاح جوانب المساهمات العامة لتمويل الضمان الاجتماعي

يقصد بالمساهمات العامة الأموال التي تتجمع لهيئات الضمان الاجتماعي بطريق الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض ونحوها من الجهات الأخرى[20]، وهي تتجلى في الجزائر في: إعانات الدولة (1.4)، الهبات والوصايا (2.4)، الضرائب والرسوم (3.4).

1.4 إصلاح إعانات الدولة الخاصة بتمويل الضمان الاجتماعي

رغم أن قوانين الضمان الاجتماعي قد نصت في إطار معالجتها لمسائل التمويل وإعداد الميزانية الخاصة بصناديق الضمان الاجتماعي على تمويلها بإعانات الدولة[21]، إلا أن هذه النصوص جاءت خالية من أي قيد يفرض على الدولة تقديمها في حالة العجز فقط، ولهذا صار من اللازم على المشرع تقييدها خصوصا وأن برنامج عمل الحكومة لعام 2020 قد نص على ضرورة استعادة الانضباط وصرامة الميزانية، وإنشاء آليات للمتابعة والتقييم الاقتصادي، في إطار تعميم النظام المعلوماتي لكل تدبير يلتمس ميزانية الدولة[22]. كما نص المشرع الجزائري على تدخل ميزانية الدولة لتمويل بعض نفقات الضمان الاجتماعي الخاصة بنفقات التضامن الوطني المتعلقة بالمجاهدين[23]، ومعاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي[24]، ونفقات المعوزين غير المؤمنين اجتماعيا[25]، وغيرها من التعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة، ومنح العجز[26]، وهذا ما جعل المشرع يعتبر هذه الإعانات كأعباء للدين العمومي[27]، رغم أنها كانت من المفروض أن تتم تحت عنوان التخصيصات الخاصة بالسلطات العمومية تطبيقا لنص المادة 24 من القانون 84-17، والمادة 49 من القانون 88-01 التي اعتبرت صناديق الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص، والمادة 13 من القانون العضوي 18-15 التي تدارك فيها المشرع الوضع بالنص على تخصيص جزء من موارد

الدولة لفائدة هيئات الضمان الاجتماعي[28]، ولهذا صار من اللازم على المشرع تضمين الأعباء الاقتصادية لميزانية الدولة المشار إليها في القانون 18-15، بابا خاصا بتخصيصات تسيير الهيئات العمومية، و آخرا لدفع أداءات الضمان الاجتماعي.

2.4 إصلاح نظام تمويل الضمان الاجتماعي بالهبات والوصايا

لقد قيد المشرع الجزائري عمليات تمويل الضمان الاجتماعي من خلال الهبات والوصايا، بشرطين متلازمين: الأول منهما يتمثل في الموافقة على هذه الهبات والوصايا من قبل مجالس إدارة صناديق الضمان الاجتماعي، والثاني يتمثل في الموافقة الصريحة عليها من قبل الوزير الوصي[29]، وهذا ما جعلنا نقترح قصر الموافقة الصريحة للوزير الوصي على الهبات والوصايا التي ترد إليها من مصدر أجنبي، بما يسمح للسلطات الوصية بالتحقق من مصدرها والضغوط التي يمكن أن تنشأ عنها، لكونها مسألة تتعلق بالسيادة الوطنية[30]، أما بقية الهبات والوصايا والتبرعات التي ترد إليها من مصدر وطني، فلا يوجد هناك مبرر يستدعى الموافقة المسبقة عليها من قبل الوزير الوصي، نظرا لتمتع صناديق الضمان الاجتماعي بالاستقلالية المالية التي تسمح لها بإبرام عقود التبرع غير المثقلة بالالتزامات الواجب القيام بها للواهب أو الوصي[31]، خصوصا في ظل خضوع ميزانيات هذه الصناديق للموافقة الصريحة عليها من قبل الوزير الوصي، ما يجعل أموال التبرع تخضع لهذه الموافقة مرة واحدة فقط.

3.4 إصلاح نظام تمويل الضمان الاجتماعي بالضرائب والرسوم

لقد خص الأمر06-04 الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد ب 02%من ناتج الجباية البترولية، ثم رفعت بعد ذلك إلى 03%، كما خص القانون 09-09 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بناتج الرسم المطبق على شراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية، و05% كاقتطاع من ناتج الربح الصافي لمستوردي وموزعي الجملة للأدوية المستوردة لغرض بيعها على حالتها[32]، أما القانون 19-14 فقد خص ذات الصندوق ب 10 دج كرسم إضافي على العلبة التبغية الواحدة الموضوعة للاستهلاك في الجزائر[33]، وهذا ما جعلنا نقترح وضع نص بتمويل صناديق الضمان الاجتماعي بنسبة محددة من مختلف الضرائب والرسوم، خصوصا بعدما نص القانون العضوي 18-15 على إمكانية تخصيص جزء من موارد الدولة لفائدة هيئات الضمان الاجتماعي ونص برنامج عمل الحكومة على ضمان تمويل ميزانية تسيير صندوقي الضمان الاجتماعي والتقاعد بإيرادات الجباية العادية وحدها بحلول سنة 2024[34].

5. إصلاح نفقات الضمان الاجتماعي

إن الزيادة في قيمة نفقات الضمان الاجتماعي من سنة لأخرى، يقتضي إصلاح الجوانب المتعلقة: بالمستخدمين (1.5)، والتسيير (2.5)، و الأداءات المختلفة (3.5).

1.5: إصلاح نفقات مستخدمي الضمان الاجتماعي

إن إصلاح النفقات المقدمة لمستخدمي الضمان الاجتماعي يستلزم مقارنة النفقات المقدمة لهم بالنفقات المقدمة لباقي المستخدمين في الهيئات العمومية الأخرى، مع وضع سلم زيادات يراعى فيه مدى مساهمة الهياكل الجوارية للتحصيل في تمويل الضمان الاجتماعي من خلال توظيف الأموال في برامج استثمارية، أو مدى مساهمتها في جلب مكتتبين جدد، كما صار من الواجب على المشرع إعادة النظر في العقوبات المالية المتعلقة بالتأخر في تسديد الاشتراكات، والبحث عن موارد تمويل إضافية، بفرض جملة جديدة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم المتعلقة بالمواد المضرة بالصحة، أو الملوثة للطبيعة.

2.5 إصلاح نفقات التسيير الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي

بعدما انشأ المشرع الوطني عدد من الصناديق الوطنية، والهياكل الجوارية بغية تحسين أدائها بتقريبها من المؤمنين اجتماعيا، زادت نفقات تسيير هذه الهياكل، وهو ما جعل أحد الدارسين يشير إلى انحراف الضمان الاجتماعي عن التكفل بوظائفه، ولهذا صار من الواجب على البرلمان وضع معايير جديدة حول كيفيات إنشاء الهياكل الجوارية، يراعى فيها عدد المكتتبين، واستقرار ناتج الاستثمارات وعدد السكان، لأنه بدون هذه المعايير ستزيد نفقات تسيير هذه الهياكل من الأزمة المالية التي تمس الاقتصاد الوطني والمرافق العامة بصفة خاصة.

3.5 إصلاح أداءات الضمان الاجتماعي

تتجلى جوانب إصلاح أداءات الضمان الاجتماعي فيما يلي:

- تدرج المشرع في اعتماد نظام التقاعد الإجباري الممول بالرسملة الفردية أو الجماعية، بالنسبة للإطارات السامية في الدولة، والمستخدمين وأرباب العمل في المؤسسات الاقتصادية وغيرها من الفئات النشطة التي تختار بإرادتها تقاضي ما كانت تدفعه من اشتراكات، وفوائد استثمارها، الأمر الذي يجعل تأمينها الاختياري يختلف عن عقود التأمين الخاصة التي تجد مصدرها في العقد[35]، وتطبيق نظام التقاعد الممول بالتوزيع، بالنسبة لبقية الفئات التي تتقاضى مبلغا لا يسمح لها بتجميع الاشتراكات اللازمة لتمويل نظام التقاعد بالرسملة[36].

2- توحيد النظام القانوني للصناديق التقاعد، كالصندوق الوطني الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات السامية[37]، صندوق التقاعدات العسكرية[38]، الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد، الصندوق الوطني للتقاعد، ما يسمح بالاستفادة من ميزانيات تسيير هذه الصناديق في تمويل معاشات ومنح التقاعد، الأمر الذي يسمح بمعالجة التوازن المالي لهذه الصناديق[39].

3- وضع جدول تنازلي لنسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي، تراعى فيه الوضعية المالية للمؤمنين، ووضع جدول مشابه له للمعاشات والمنح[40]، والزيادة في مدة العمل، والرفع من سن التقاعد، أو تمديده بناء على

طلب العامل، حتى لا يشعر العمال القريبين من سن التقاعد بالضرر[41]، وإدخال معاشات المجاهدين على عاتق خزينة الدولة، لكونها مسألة سيادية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصريح غالبية الفلاحين، مع تحمل الدولة لمعاشاتهم خدمة للاقتصاد.

4- تدعيم المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية والمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل، بصلاحيات أكثر في مجال تكوين المستخدمين[42]، وتفعيل غيرهما من الهياكل المتخصصة، والقواعد الخاصة بحوادث العمل بقواعد أكثر صرامة وردع، للتقليل من فاتورة الأداءات الخاصة بهذه الحوادث، مع اللجوء إلى الأدوية الجنيسة باعتبارها أقل تكلفة من الأدوية الأصلية[43]، وتدعيم الإنتاج الوطني للتقليل من فاتورة تعويض الأدوية، وإعادة النظر في علاقة التمويل الجزافي التي تربط الضمان الاجتماعي بمؤسسات الصحة العمومية لأن ضبط الاقتصاد الوطني يحتاج للشفافية في تحديد الإيرادات العمومية.

6. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، خلصنا إلى أن تمويل المشرع لصناديق الضمان الاجتماعي اعتمادا على الاشتراكات الإجبارية للمؤمنين، وإعانات الدولة، والضرائب والرسوم، والهبات والوصايا، لم يؤد الدور المنوط به في مواجهة تحديات التغطية، الملاءمة والتمويل، وهذا ما دعانا إلى ضرورة وضع قانون إطار بالضمان الاجتماعي يُحول الصناديق الحالية وهياكلها الجوارية إلى صناديق وهياكل متخصصة تتكفل حصريا بمسائل التحصيل والتمويل، الاستثمار والتجارة، العمالة والبطالة، التقاعد، منازعات الضمان الاجتماعي، من خلال الاستفادة من ميزانيات التسيير الحالية، بعد الاعتماد على الرقمنة، و توظيف رؤوس الأموال في الاستثمار والتجارة، و تسهيل جوانب التحصيل والدفع وتقديم الأداءات، بعد تدعيم النصوص الحالية بنصوص أكثر فعالية، حماية للحقوق المقررة لصناديق الضمان الاجتماعي، المؤمنين اجتماعيا، والمؤسسات المستخدمة، ومؤسسات القطاع الصحي العامة والخاصة.

7. قائمة المراجع

1.7 الكتب

- خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الحامد، عمان، 2009.

- مصطفى الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

2.7 الأطاريح والمذكرات

- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

- مختار شعلال، دور التكوين في التخفيض من حوادث العمل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009.

- مريم زيان، أنظمة التقاعد في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 115.

- ميمونة قويدر، نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016.

3.7 المقالات

- كريمة بن سعدة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية- مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد 04، 2015.

- نسيمة قليل، مساهمة القطاع الخاص في تمويل الضمان الاجتماعي، دفاترMECAS، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزء 15، العدد 01، 2019، ص 109، ص 112.

4.7 المداخلات

- الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، 25 و 26 افريل 2011.

5.7 الدساتيروالقوانين العضوية

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر 14، 7 مارس 2016.

- القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية، ج.ر 53، 02 سبتمبر2018.

6.7 القوانين العادية والأوامر

- القانون 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج.ر 28، 05 يوليو 1983.

- القانون 83-14 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر 28، 05 يوليو 1983.

- القانون 83-16 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، ج ر 28، 05 يوليو 1983.

- القانون 84-17 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، ج.ر 28، 10 يوليو 1984.

- القانون 99-03 المؤرخ في 05 ذي الحجة 1419 الموافق 22 مارس 1999 المعدل والمتمم للقانون 83- 12 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، ج.ر 20، 24 مارس 1999.

- القانون 08-21 مؤرخ في 02 محرم 1430 الموافق 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر، العدد 74، 2008/12/31.

- القانون 09- 09 المؤرخ 13 محرم 1431 الموافق 2009/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر 78، 31 ديسمبر 2009.

- القانون 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر 72، 2015/12/31.

- القانون 19- 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1441 الموافق11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر 81، 30 ديسمبر2019.

- الأمر 96-18 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق 06 /1996/07 يعدل ويتمم القانون 83-12 المؤرخ 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد، ج.ر 42، 1996/07/07.

- الأمر 06-04 مؤرخ 19 جمادى الثانية 1427 موافق 2006/07/15 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج.ر47، 2006/07/19.

- الأمر 15-01 مؤرخ في 07 شوال 1436 موافق 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر 40، 27 جويلية 2015.

7.7 المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر02، 08 /1992/01.

- المرسوم التنفيذي 93-119 مؤرخ 23 ذي القعدة 1413 الموافق 15 ماي 1993 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج.ر 33، 19 ماي 1993.

- المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ 26 محرم 1415 الموافق 1994/07/06 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ج.ر 44، 1994/07/07.

- المرسوم التنفيذي 96-75 مؤرخ 14 رمضان 1416 موافق 1996/02/03 المتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، ج.ر 09، 02/04/ 1996.

المرسوم التنفيذي 97- 45 مؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق 04 فيفري 1997 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ج.ر08، 05 فيفري1997.

- المرسوم التنفيذي 97- 46 المؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق 1997/02/04 المحدد لنسب الاشتراكات الواجبة الدفع الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، بعنوان العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، ج.ر 08، 1997/02/05.

- المرسوم التنفيذي 07-58 المؤرخ في 12 محرم 1428 الموافق 31 جانفي 2007 المتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره، ج ر 10، 07 فيفري 2007.

- المرسوم التنفيذي 20-107 مؤرخ في 07 رمضان 1441 الموافق 30 افريل 2020 المحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، ج ر 27، 06 ماي 2020.

- المرسوم التنفيذي 20- 108 مؤرخ في 07 رمضان 1441 الموافق 30 افريل 2020 متضمن تعديل المرسوم التنفيذي 2000- 253 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه وعمله، ج.ر 27، 06 ماي 2020.

8.7 الوثائق الرسمية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 16 فيفري 2020.

- مؤتمر العمل الدولي، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، التقرير السادس، الدورة مائة، 2011، الوثيقة (ILC.100/VI).

- نور الدين كحيل، الفترة التشريعية السابعة الدورة البرلمانية العادية (2016-2017)، جلسة 27 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 265، 27 ديسمبر 2016.

9.7 المو اقع الالكترونية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي،الرابط: https://www.mtess.gov.dz/ar ، تاريخ المشاهدة: 05-05-2020.

[1] للتعرف على الجهات المكلفة بدفع الاشتراك الإجباري انظر: المادة 72، القانون 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر 28، 05 يوليو 1983، ص 1800.، المادة 21، الأمر 96-18 المؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق 06 /1996/07 يعدل ويتمم القانون 83-12 المؤرخ 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد، ج ر 42، 07 جويلية 1996، ص 16.، المادة 17، القانون 83-14 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر 28، 05 يوليو 1983، ص 1820. المادة 02، المرسوم التنفيذي 97- 46 المؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق 04 فيفري1997 المحدد لنسب الاشتراكات الواجبة الدفع الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، بعنوان العطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، ج ر 08، 1997/02/05، ص 11.، المادة 29، المرسوم التنفيذي 96-75، ص 12.، المادة 04، القانون 83-16 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، ج ر 28، 05 يوليو 1983، ص 1831.

[2] المادتين 07 و 08، القانون 99-03 المؤرخ في 05 ذي الحجة 1419 الموافق 22 مارس 1999 المعدل والمتمم للقانون 83- 12 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد، ج ر 20، 24 مارس 1999، ص 05، 06.، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي، الرابط: https://www.mtess.gov.dz/a، تاريخ اطلاع: 05-05-2020.

[3] كريمة بن سعدة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية- مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد 04، 2015، ص 15.

[4] تتمثل في: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة

عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد.

[5] المادتين 22 و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 69، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14، 7 مارس 2016.

[6] نسيمة قليل، المرجع السابق، ص 110.

[7] نسيمة قليل، المرجع نفسه، ص 107.، الأمر 15-01 مؤرخ في 07 شوال 1436 موافق 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر 40، 27 جويلية 2015، ص 17، 18.

[8] باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 52.

[9] راجع النسب المصرح بها رسميا في هذا الإطار في: كريمة بن سعدة، المرجع السابق، ص 19.

[10] المادة 05، المرسوم التنفيذي 96-75 مؤرخ في 14 رمضان 1416 الموافق 03 فيفري 1996 المتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره، ج ر 09، 04 فيفري 1996، ص 08.

[11] نسيمة قليل، مساهمة القطاع الخاص في تمويل الضمان الاجتماعي، دفاترMECAS، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزء 15، العدد 01، 2019، ص 109، ص 112.

[12] خالد علي سليمان بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الحامد، عمان، 2009، ص 115.

[13] المادة 23، المرسوم التنفيذي 92-07، المرجع السابق، ص 68.، المادة 23، المرسوم التنفيذي 94-188، المرجع السابق، ص 10.، المادة 27، المرسوم التنفيذي 97-45، مرجع السابق، ص 08.، المادتين 26، المرسوم التنفيذي 96-75، المرجع السابق، ص 11.، المادة 30، الأمر 06-04 مؤرخ 19 جمادى الثانية 1427 موافق 2006/07/15 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج ر47، 2006/07/19، ص09.

[14] المواد 30، 31، المرسوم التنفيذي 92-07، المرجع السابق، ص 69.، المادة 05، المرسوم التنفيذي 93-119، المرجع السابق، ص 08.، المادة 10، المرسوم التنفيذي 96-75، المرجع السابق، ص 09.

[15] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 16 فيفري 2020، ص 11.

[16] المادة 03، المرسوم التنفيذي 07-58 المؤرخ في 12 محرم 1428 الموافق 31 جانفي 2007 المتضمن تنظيم الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد وسيره، ج ر 10، 07 فيفري 2007، ص 10.

[17] مادة 02، مرسوم تنفيذي 92-07، مرجع سابق، ص 65.، مرسوم تنفيذي 94- 188، مرجع سابق، ص 06.، مادة01، مرسوم تنفيذي 97- 45، مرجع سابق، ص05.، مادة 02، مرسوم تنفيذي 96-75، مرجع سابق، ص 08.

[18] الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 25 و 26 افريل 2011، ص 08.

[19] مؤتمر العمل الدولي، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، التقرير السادس، الدورة مائة، 2011، الوثيقة (ILC.100/VI)، ص 28.

[20] خالد علي سليمان بني أحمد، المرجع السابق، ص 136.

[21] المادة 04 من القانون 83-16، المادة 60 من المرسوم التنفيذي 92-07، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93-119، المادة 46 من المرسوم التنفيذي 94-188، المادة 44 من المرسوم التنفيذي 97-45.

[22] مخطط عمل الحكومة، المرجع السابق، ص 22.

[23] المادة 07 القانون 99-03، المرجع السابق، ص 05.

[24] مريم زيان، أنظمة التقاعد في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 115. 05 من الأمر 12-03

[25] المادة 77، القانون 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر 72، 2015/12/31، ص 29.

[26] المادة 08 القانون 99-03، المرجع السابق، ص 06. المادة 65، القانون 08-21 مؤرخ في 02 محرم 1430 الموافق 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر، العدد 74، 2008/12/31، ص 20.

[27] المادة 28، القانون 84-17 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، ج.ر 28، 10 يوليو 1984، ص 1043.

[28] المادة 13، القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية، ج ر 53، 02 سبتمبر 2018، ص 10.

[29] المادة 23 و31 من المرسوم 92-07.، المادتين 16 و 29 من المرسوم التنفيذي 06-370.

[30] نفس الاقتراح نص عليه المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون 12-06 والمادة 56 من قانون 12-04.

[31] نفس الاقتراح نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 90-14.

[32] المادتين 30و33، القانون 09- 09 المؤرخ 13 محرم 1431 الموافق 2009/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر 78، 31 ديسمبر 2009، ص 11.

[33] المادة 106، القانون 19- 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1441 الموافق11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر 81، 30 ديسمبر2019، ص 39.

[34] مخطط عمل الحكومة، المرجع السابق، ص 22.

[35] مصطفى الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 154.

[36] حول تعريف هذه الأنظمة أنظر: مريم زيان: المرجع السابق، ص 101- 105.

[37] تأسس هذا الصندوق بموجب المرسوم 83- 616، انظر زيان مريم: المرجع السابق، ص 97.

[38] تأسس هذا الصندوق بموجب المادة 44 من الأمر 76-106 المعدلة بموجب الأمر 84-01 والقانون 90-01.

[39] أنظر في نفس الطرح: نور الدين كحيل، الفترة التشريعية السابعة الدورة البرلمانية العادية (2016-2017)، جلسة 27 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة، رقم 265، 27 ديسمبر 2016، ص 13.

[40] حول التفرقة بين المعاش والمنحة.، أنظر: زيان مريم: المرجع السابق، ص 127، 128.

[41] ميمونة قويدر، نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016، ص 270.، المادة03، المرسوم التنفيذي 20-107 مؤرخ في 07 رمضان 1441 الموافق 30 افريل 2020 المحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، ج ر 27، 06 ماي 2020، ص 04.

[42] مختار شعلال، دور التكوين في التخفيض من حوادث العمل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009، ص 20- 47.، المادة 10، المرسوم التنفيذي 20- 108 مؤرخ في 07 رمضان 1441 الموافق 30 افريل 2020 متضمن تعديل المرسوم التنفيذي 2000- 253 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه وعمله، ج ر 27، 06 ماي 2020.ص 07.

[43] كريمة بن سعدة، المرجع السابق، ص 20.